قال " الشافعي " : فقال : ما في التشهد إلا تعظيم ا وإنّ ِي لأرْجو أن يكون كلّ ُ هذا فيه واسِعا ً وأن لا يكون الاختلافُ فيه إلاّ َ مِن حيْثُ ذكرْتَ ومثلُ هذا - كما قلْتَ - يُمْكِن في صلاة [ص 276] الخوف فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه رُوِيَ عن النبي أجْزَأَهُ إذ خالَفَ ا ُ بيْنها وبيْن ما سِواها مِن الصلوات ولكن كيْف صِرْتَ إلى اختيار حديث " ابن عباس " عن النبي في التشهد دون غيره ؟ .

قلتُ : لَمّ َا رأيته واسعا وسمعتُه عن " ابن عباس " صحيحا ً كان عندي أجمعَ وأكثرَ لفْظًا مِن غيْرِه فأخذْتُ به غيرَ مُعَنّ ِفٍ لِمَن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول ا